

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٥


تاريخ القرار: ١٤١٢١ ١٨٩٩

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم
(١) لسنة ١٩٩٢ ونا٢ على ما اقترحه العدد القانوني من اعضاء المجلس، قرر
المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٣/١٩٩٤
اصدار القرار الاتي :-
اولاً :- تمتحدث مائتان و خمسون درجة على ملاك (وزارة التربية/التعليم الابتدائي)
بمعنوان (معلم) تخصص للمدارس الابتدائية في ريف قضاء عفره
ثانياً :- يعين لاشغال الدرجات المستحدثه الواردة ذكرها في الفقرة (١) اعلاه
خريجو المعاهد الفنية والاهداديات الاكاديميه بفرعيها (العلمي والادبي)
واعداديات التجاره والصناعه والزراعه وثنويات الدراسات الاسلاميه من سكتة
منطقه قضاء عفره .
ثالثاً :- يتم تأهيل الخريجين المعينين للتعليم الابتدائي بفتح دورة تربويه
خاصه تحدد مدتها وتاريخها ومناهجها بتعليمات تصدرها وزارة التربية .
رابعاً :- يتقاضى المشمولون بهذا القرار الراتب المقرر للخريج حسب مؤهلاتهم
العلمية (التحصيل العلمي) .
خامساً :- يمنح المشمولون بهذا القرار المخصصات المستحقه للمعلمين العاملين
في المناطق الثائيه اضافة الى اية مخصصات اخرى مستحقه للمعلمين العاملين
خارج مراكز المحافظات والاقضية .

(١)

سادسا " : لا يجوز نقل المشمولين بهذا القرار خارج مدارس ريف قضاء عفره
الا بعد اكمال ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية فيها .
سابعا " : على الوزراء المختصين تنفيذ هذا القرار .
ثامنا " : ينفذ هذا القرار اعتبارا " من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .


جوهري تامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكووردستان
العراق


٢٠١٢